

طعن دستوري

2018/6

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (18) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن والعشرين من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق التاسع والعشرين من صفر للعام 1441هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي. الطاعنون:

1. أشرفت أحمد حسين حشاش/ نابلس، ويمثلها بالتوقيع عنها والدها أحمد حشاش.
2. أحمد حسين كويس حشاش، بصفته الشخصية/ نابلس.
3. ياسمين محمد علي شاکر حشاش/ نابلس.

وكيلهم المحامي: مراد عزام/ نابلس.

المطعون ضدهما:

1. رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد الرئيس (محمود عباس)، بصفته الوظيفية.
2. عطوفة النائب العام، بصفته الوظيفية/ رام الله.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م.

الإجراءات

بتاريخ 2018/12/11م، تقدم الطاعن بهذا الطعن إلى قلم المحكمة الدستورية العليا، موضوعه الطعن بعدم دستورية المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، ضد المطعون ضدهما اللذين أجابا على لائحة الطعن بلائحة جوابية مقدمة من النائب العام أثار من خلالها دفوفاً، وطلب بنتيجتها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد التدقيق والاطلاع على لائحة الطعن ومرفقاتها واللائحة الجوابية، تجد محكمتنا أن الجهة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى الحقوقية رقم (2018/399) أمام محكمة بداية نابلس ضد وزارة الصحة الفلسطينية، موضوعها المطالبة بتعويضات جسدية ومادية ومعنوية غير مقدرة القيمة وفقاً للأسباب الواردة بلائحتها، وقد ردت نيابة نابلس بلائحة جوابية عن المدعى عليها. وبجلسة 2018/07/05م، تقدمت النيابة بالطلب رقم (2018/370) لرد الدعوى كونها غير مسموعة قانوناً سنداً لأحكام المادة (4) مكرر من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، التي أضيفت بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/07/02م، حيث قررت المحكمة السير بالدعوى والطلب معاً، وبتاريخ 2018/10/24م، طلب وكيل المدعي من المحكمة وقف السير بالدعوى لأنه سيقدم طعناً دستورياً في دستورية المادة (4) مكرر من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، المعدل بالقرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، كونها تشكل مخالفة دستورية خاصة المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وقررت المحكمة (محكمة الموضوع) رفع الدعوى لتاريخ 2018/12/12م، على أن يتقدم وكيل المدعي بما يثبت أقواله.

وبتاريخ 2018/12/11م، تقدم وكيل الطاعن لمحكمتنا بالطعن المائل، ولما كانت المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، رسمت الطريق الصحيح للجوء بالطعون إلى المحكمة الدستورية العليا، وبينت الإجراءات القانونية والشروط الواجب توافرها لكل حالة، حيث نصت المادة (27) على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.

2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.

3. إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور، اعتبر الدفع كأن لم يكن.

4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروفاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته، بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

ولما كان الطاعن - كما تبين من محاضر جلسات الدعوى الحقوقية رقم (2018/399) حقوق بداية نابلس وبجلسة 2018/10/24م - قد طلب من الهيئة الحاكمة وقف السير بالدعوى كونه سيقدم طعناً دستورياً في دستورية المادة (4) مكرر من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، التي أضيفت بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، لمخالفتها نص المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأجابت الهيئة طلبه فإن ذلك يعد دعواً فرعياً يقتضي معه

التحقق من مدى مطابقة الإجراءات التي وقعت في تلك الجلسة مع الشروط والفلسفة الدستورية التي تتطلبها الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إذ تقتضي الدعوى الدستورية وفقاً لهذه الحالة أن يدفع أحد الخصوم في دعوى موضوعية منظورة أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص، ويقدر قاضي الموضوع المنظور النزاع أمامه جدية هذا الدفع بما مؤداه أن يتحقق من أن الدفع المطروح أمامه لا يهدف إلى الكيد أو إطالة أمد التقاضي وفقاً لسلطته التقديرية التي يبينها، على أن يكون النص المطعون بدستوريته متصلاً ومنتجاً بالنزاع الموضوعي، بحيث إن الحكم بعدم دستورية النص سيستفيد منه الطاعن (الخصم) في الدعوى الموضوعية وإلا التفت قاضي الموضوع عن الدفع بعدم الدستورية، والأمر الثاني أن يستشعر قاضي الموضوع شبهة عدم دستورية هذا النص فيما لو طبق في النزاع المنظور أمامه، ولا يلزم في تقديره أن ترجح كفة عدم دستورية النص المطعون فيه فذلك عائد إلى معالجة القاضي الدستوري وهو الدور المنوط به، كما لا يجوز لقاضي الموضوع أن يتعمق في موضوع الدفع المثار ويقرر الدستورية من عدمها لأن في ذلك اعتداءً على ولاية المحكمة الدستورية العليا، ومن جهة أخرى فإن على قاضي الموضوع أن يبحث مدى إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للمسألة الدستورية، بمعنى أن يفصل في أي دفع آخرى مثارة قبل التعرض لموضوع الدستورية لإمكانية أن يكون أي من هذه الدفعات منهيًا للنزاع باتاً في إجراءاته، والأمر الأكثر أهمية أنه يتوجب على قاضي الموضوع البحث والتأكد فيما إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد صدر عنها قرار بشأن النص محل الدفع من عدمه، وتعد هذه الخطوة أولى خطوات القاضي واجبة الاتباع في تقدير جدية كونها توفر الوقت والجهد للقاضي والمتقاضين، وتقتصر أمد التقاضي، فصدور حكم من المحكمة الدستورية العليا حول النص المدفوع بعدم دستوريته أو دستوريته يعتبر حجة على الكافة ويستفيد منه المخاطبون بأحكامه، ويعتبر مبدأ قانونياً، ويتوجب على القاضي أن يعلم بأحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها أولاً بأول لمعالجة الرد على أي دفع بعدم دستورية نص سبق وفصلت فيه توفيراً للوقت والجهد وتقصير أمد التقاضي بأحكام تحوز الحجية المطلقة، وتسري على الكافة، وهذا ما أكدته ونصت عليه المادتان (40 و 1/41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، أي أن لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة وملزمة لسلطات الدولة جميعها وللکافة باعتباره قولاً فصللاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيماً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها.

وتطبيقاً لذلك، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها الفصل في النص محل الطعن بقرارها الصادر بالطعن الدستوري رقم (2017/3) بتاريخ 2017/05/16م، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد (133) حيث بينت محكمتنا في قرارها المذكور أن دعوى التعويضات الجسدية هي دعوى مطالبة بأموال منقولة، ولا تتعارض مع نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، وأن هذه المادة لا تشكل قيداً على حق التقاضي، ولا تتعارض مع المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي كفلت حق التقاضي للکافة ولكل شخص حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وأنه يحظر النص في القوانين على تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، وأكدت المحكمة من خلال

القرار المذكور أن أسباب الحصول على التعويض مكفولة تماماً ومرتبطة أساساً بقضية الفعل المسبب للضرر، سواء أكان مادياً أم معنوياً، قد يرتب المطالبة بالتعويض بأموال منقولة لما فاتته من كسب وما لحق به من خسارة.

أما المادة الثانية المطعون بدستوريتها فلم تتطرق للأسباب، وإنما حددت الغايات المرجوة من إقامة الدعاوى ضد الحكومة، ولم تحصن أعمال الحكومة التي تحدث أضراراً جسدية أو تتسبب بها.

### لهذه الأسباب

وعليه، ولما كان ذلك، فإن المحكمة تقرر عدم قبول الطعن لسبق الفصل والبت في النص المطعون فيه ومصادرة قيمة الكفالة.

